فيها ورسم الخطة لإرتكابها من قبل... ولكن الاتجاه الراجح أن الترصد يختلف عن سبق الاصرار من حيث طبيعة كل منهما:

١- فسبق الاصرار ظرف شخصي يتعلق بشخص الجاني، مما يترتب عليه أن أثره يقتصر على من توافر لديه. أما الترصد فهو ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة[١]، مما يترتب على ذلك أن أثره يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة فاعلين وشركاء... والترصد بمعناه القانوني لا يلزم أن يكون مقترناً أو مسبوقاً بسبق الاصرار، بل يصح أن يتواجد بدونه[٢]، وقد يجتمع الظرفان معاً، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان الثابت من وقائع القضية وأدلتها أن المتهم كان قد صمم على قتل المجني عليها وإقتران ذلك بالترصد، فينبغي إصدار القرار بإدانته عن جريمتين إثنتين كل واحدة منها تنطبق عليها أحكام المادة (٤٠٦ ف ١-أ) عقوبات)[٣]، غير أن الترصد قد يكون متمماً للعنصر الزمني من خلال إنتظار المجني عليه في مكان ما، ولكن لا يفترض في كافة الأحوال هدوء النفس وإستقرار العواطف، فقد يكون الترصد لاحقاً لمشاجرة آنية لا يزال الجاني تحت تأثير الهياج النفسي وثورة الغضب المتسببة عنها، ومع ذلك فقد يكون الترصد دليلاً على توافر سبق الاصرار[٤].

علة التشديد: إن السبب الذي يبرر تشديد عقوبة القتل العمد يمكن في أنه عادة ما يكون الترصد بوسيلة غادرة مفادها مفاجأة الجاني للمجني عليه بحيث يجعله على غير إستعداد للدفاع عن نفسه، وفي هذا تعبير عن النفسية الخطرة لشخص الجاني، والخسة والغدر في سبيل تنفيذ الجريمة وإغتيال المجني عليه، نضف الى ذلك أن للجاني في حالة الترصد فرصة قوية للوصول الى غرضه، كما تتاح له فرصة الإفلات من العقوبة بسهولة، كما أن في الترصد إستغلال غفلة

١- د. جلال ثروت - القسم الخاص - مرجع سابق - ص٢٥٤.

٢- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٨٢٨/جزاء اولى - جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/١٢/٥/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س ١٢ - ١٩٨١ - ص ١٢٣.

٣- قرار رقم ٦٥٥/جنايات أولى/ ٨٦-٨٧ في ١٩٨٧/٥/١٤/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ٢٢٥.
وفي هذا السياق قضت أيضاً (إن التكييف القانوني لجريمة قتل شخصين معناه حصول جريمتين كل منهما وفق المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات محملة بسبق الاصرار والترصد الذي اسفر عن قتل المجني عليهما، وإذا كان الجناة أكثر من واحد يدان كل منهما بجريمة وفق المادة (٤٠٦/١/أ/ ٤٧، ٤٨، ٤٩) عن كل مجني عليه مقتول). قرار رقم ٢١٦/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٥/ مجلة القضاء - ع١ و٢ - س ٤٤ - ص ٢٨٧.

٤- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٦ في ١٩٦٢/٧/٨/ مجلة القضاء - ع١ و٢ - س ٢٠ - ١٩٦٢ - ص ١٨٠.

المجني عليه[١]. ولكن مع وجود ظرف الترصد فانه يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية المخففة وتطبيق حكم م (١٣٢) ق.ع.[٢].

٢- إستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة: إن المشرع شدد عقوبة القتل العمد بالنظر الى الوسيلة المستعملة في سبيل القتل المتمثلة بالمادة السامة أو المفرقعة أو المتفجرة لكونها تدل على خطورة الجاني.

أ- **إستعمال المادة السامة:** إن المواد القاتلة تمارس تأثيرها في الجسم بأحد اسلوبين هما:

١- اسلوب كيميائي يتخذ صورة التفاعل بإتلاف نواياً بعض الخلايا الحيوية في الجسم، أو شل بعض الأعصاب.

٢- اسلوب حركي ديناميكي يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم. وعلى أساس ذلك فان إستعمال المواد التي يكون تأثير بأسلوب حركي ديناميكي والتي تؤدي الى تمزيق أنسجة الجسم لا يتحقق فيها جريمة القتل بالسم، لأنها ليست مواد سامة، وإنما يتحقق فيها جريمة قتل عمد عادية، كما في حالة وضع مسمار صغير في طعام المجني عليه مما أحدث جروحاً بالمعدة أو الأمعاء ادت الى الوفاة، وحالة وضع مسحوق الزجاج مخلوطاً بالخبز مما أدى الى وفاة المجني عليه، وحالة إعطاء شخص مخمور كمية من المياه المعدنية من نوع خاص أدت الى وفاته.

أما المواد التي تؤدي الى الوفاة عن طريق التفاعل الكيميائي هي التي توصف بالمواد السامة[٣]، ومن ثم فأن إستعمالها يحقق جريمة القتل بالسم، ويستوي أن تكون هذه المواد سائلة أو صلبة أو غازية، أو يكون مصدرها نباتي أو حيواني أو معدني، أو يكون السم سريع الأثر أو

١- د. حميد السعدي - مرجع سابق - ص ١٤٣.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يعد من الظروف المخففة كون المحكوم عليه يزيد مره على الستيم عاماً وأنه فلاح ساذج يعيش في وسط إجتماعي بسيط ولم يقدر نتائج فعلته كتقدير من يملك زمام نفسه والسيطرة على جماحها نتيجة إلمامه بقدر من الثقافة والخبرة والتجربة هذا بالاضافة الى عدم تلوث يده بأية محكومية سابقة مما يقتضي الاستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات عن جريمته المدان بها وفقاً للمادة (٤٠٦/١/أ) وعقوبته الاعدام شنقاً عن جريمة القتل العمد والترصد). قرار رقم ٢٦٤/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٩/١٤/ مجلة القضاء/ ع١/س٤٥/ ١٩٩٠/ ص٦٢.

٣- ينظر بشأن تعريف المادة السامة: م(٣٠١) من قانون العقوبات الفرنسي، وم(٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، وقانون الصيدلة والسموم ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية السوداني لعام ١٩٩٤ الذي عرفها بأنها (أي مادة أو خليط من المواد ينتج عن تعاطفها او بلعها أو إستنشاقها أو ملامستها خلل أو ضرر لصحة الانسان أو الحيوان أو أي تفاعلات جانبية غير مرغوب فيها، وتشمل أي مادة واردة في قائمة السموم).

Scanned by CamScanner

بطيئاً أو بطيئاً، أو يترك أثراً في الجثة أم لا. والملاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف المادة السامة ولا أنواعها، باستثناء ماورد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ (بأنها المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الأدوية المعترف بها في العراق) وبهذا فالأمر متروك لمحكمة الموضوع تتوصل الى قناعتها بالاستعانة بأهل العلم والخبرة... هذا ويشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها، بمعنى أن تعطى المادة في ظروف تبقى لها طبيعتها السامة، وعليه إذا تم المزج بين مادتين غير سامتين وبتفاعلهما كونا مادة سامة فان إعطاء هذه المادة بصورة أدت الى الوفاة يحقق جريمة القتل بالسم. أما إذا مزجت المادة السامة بمادة أخرى ازالت آثارها الضارة بحيث كان المزيج مادة غير سامة، فأن حصول الوفاة بسبب إعطاء هذا المزيج لا يحقق جريمة القتل بالسم، وإنما تعد جريمة قتل عادية إن توافر قصد القتل لدى الجاني. ولكن بالمقابل هناك إتجاه فقهي يذهب الى أن القتل يعد قتلاً بالسم سواءٌ أكانت المادة المستعملة سماً في حقيقتها، أو كانت مادة أخرى من شأنها أن تسبب الموت. وعلى أية حال فأن إستعمال المادة السامة يكون بعدة صور منها: وضع المادة في متناول يد المجني عليه (كأن تمزج بدوائه أو شرابه أو طعامه)، أو وضعها قرب فراشه كي يتناولها، أو تسلم الى المجني عليه ذاته ويتناولها مع جهله بطبيعة المادة، أو يقوم الجاني بإكراه المجني عليه على تناولها سواءٌ عرفه بضررها أم أخفى عليه ذلك، كما يتحقق الأستعمال بحقن المجني عليه بالمادة السامة، أو بتقريب الغاز السام من أنف المجني عليه بغتة، أو وضع المادة السامة على جلده سواءٌ أكان ذلك كرهاً أو أوهم المجني عليه بفائدتها[1]. وجدير بالذكر أن استعمال المادة السامة ليس جريمة خاصة، وإنما هو ظرف عيني لإتصاله بماديات الجريمة مشدد للعقوبة، فيسري أثره على جميع المساهمين علموا به أم لم يعلموا، ومن شأن هذا الظرف أن يغير الوصف القانوني لجريمة القتل العمد[2] من م (٤٠٥) ق.ع الى م (٤٠٦) ق.ع.

علماً أن المسؤولية عن جريمة القتل بالسم تقتضي توافر القصد الجرمي لدى الجاني المتمثل بعلمه بطبيعة المادة كونها سامة، وإتجاه إرادته الى استعمال المادة السامة وإنهاء حياة المجني عليه[3]، وعليه إذا لم يتوافر لدى الجاني سوى الخطأ وتحققت الوفاة، فأن مسؤوليته

١- د. حسن الفكهاني - مرجع سابق - ص ١٧٧ - ١٧٨/د. محمد إبراهيم أبو زيد - قانون العقوباتالمقارن- القسم الخاص - منشأة التعارف - الاسكندرية - ص ١٠٤ - ١٠٥.

٢- عادل عازر - النظرية العامة في ظروف الجريمة - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٥٠.

٣- د. سليم حرية - مرجع سابق - ص ٣٢٩ - ٣٣٠/ د. حميد السعدي - مرجع سابق - ص ١٤٧.

تكون عن القتل الخطأ، كما في حالة خطأ الصيدلي في تجهيز الدواء فوضع فيه مادة سامة بدلاً من المادة الشافية للأشتباه بينهما، وتوفى المريض بسبب تناول المادة السامة وحالة خطأ الطبيب في كتابة التذكرة الطبية فيجعل سهواً أو جهلاً من عناصر الدواء مادة سامة وتكون النتيجة وفاة المريض، وحالة ما إذا أراد الجاني خلط المادة السامة قبل إعطائها الى المجني عليه بمادة تزيل آثارها الضارة، ولكن بقيت لها هذه الأثار، فترتب على إعطائها الى المجني عليه وفاته....

أما إذا إنتفى القصد والخطأ معاً لدى معطي السم فلا تنهض مسؤوليته الجزائية عن الوفاة، كما في حالة بذل الممرضة كل ما في وسعها من إحتياط للمحافظة على دواء المريض، ولكن شخصاً ما وضع فيه دون علمها سماً فترتب على إعطائها الدواء للمريض وفاته.

علة التشديد: إن سبب تشديد عقوبة القتل يكمن في سهولة إعداد السم وتقديمه الى المجني عليه، وصعوبة كشف المجني عليه للسم، فضلاً عن أن من يستعمل السم في الغالب له صلة بالمجني عليه تسمح له بالثقة فيه مما يدفعه الى الغدر والخيانة.

حكم الوسيط في القتل العمد: الوسيط هو الشخص الذي يكلفه الفاعل بإعطاء المادة السامة الى المجني عليه، ولبيان حكمه لابد من التمييز بين إحتمالين[1]:

الاحتمال الاول: إذا كان الوسيط يجهل طبيعة المادة كونها سامة، فهو إذا أداة برئية في يد من أعطاه المادة الذي يعد فاعلاً، وقد بذل كل ما في وسعه من نشاط إجرامي، ومن ثم يعد تسليمه السم للوسيط شروعاً في الجريمة، وإذا توفي المجني عليه بسبب تناول المادة السامة فأن الفاعل يسأل عن القتل العمد باستعمال مادة سامة، وعليه إذا عدل الوسيط عن تقديم المادة بعد أن تبين له أنها سامة، فلا يستفيد من أعطاه المادة (الفاعل) من هذا العدول إذ هو بالنسبة له عدول غير اختياري.

الاحتمال الثاني: إذا كان الوسيط عالماً بطبيعة المادة كونها سامة، حينئذ يعد فاعلاً، أما معطي المادة السامة فإنه يعد شريكاً بالمساعدة ويتحدد وصفه القانوني كشريك على أساس نشاط الفاعل، بمعنى لو قام الوسيط بإعطاء المادة السامة الى المجني عليه، وتوفي على أثر تناولها، فالوسيط يسأل كفاعل في جريمة القتل بالسم، أما معطي المادة يسأل كشريك في هذه الجريمة، وعليه إذا لم يصدر عن الوسيط نشاط يوصف بأنه شروع فلا وجود لفعل أصلي ينصرف إليه الاشتراك،

١- ينظر في ذلك: د. حميد السعدي - المرجع السابق - ص ٧٨.

Scanned by CamScanner

وبذلك يعد تسليم المادة السامة الى الوسيط مجرد عمل تحضيري. وبناءاً على ذلك إذا عدل الوسيط عن تقديم السم، فلا محل لمسائلة معطي السم عن شروع في القتل، وإنما يعد نشاطه شروع في الاشتراك ولا عقاب عليه على وفق القواعد العامة.

الشروع في القتل بمادة حادة: هناك مسألة ناقشها الفقه الجنائي تتمثل في وضع المادة السامة في طعام المجني عليه دون تقديمه إليه.

حيث ذهب إتجاه الى أن ذلك يعد عملاً تحضيرياً شبيهاً بتعبئة السلاح بالعيارات النارية. في حين ذهب اتجاه آخر الى الأخذ بالمذهب الشخصي، وعدَّ ذلك بدءاً في التنفيذ، على أساس أن السير الطبيعي للأمور يقضي بأن مزج السم بالطعام أو الشراب أو الدواء يعقبه تقديمه الى المجني عليه وتناوله، ومن ثم يعد فعلاً خطراً واضحاً على حياة المجني عليه ومؤدياً مباشرة الى تنفيذ جريمة القتل العمد[1]. وعلى أية يتحقق الشروع في جريمة القتل بالسم إذا لم تحصل الوفاة[2]. ومن حالات الشروع في القتل بمادة حادة هي:

١) عدم حدوث الوفاة بسبب إسعاف المجني عليه بالعلاج، أو وجود مقاومة ذاتية للمجني عليه إزاء تأثير المادة السامة.

٢) إذا ثبت إنتفاء علاقة السببية بين إعطاء السم والوفاة، كما لو ساهم عامل غير مألوف مع فعل إعطاء السم ولم يكن في استطاعة الجاني توقعه كإصابة المجني عليه بعدوى في المستشفى، أو تعرضه لإعتداء جرمي لاحق.

٣) ويتحقق الشروع في صورة الجريمة المستحيلة سواءٌ أكانت الاستحالة مطلقة أو قانونية، كما لو استعمل الجاني مادة غير سامة واعتقد أنها سامة أو تكون الاستحالة نسبية أو مادية، كما لو أعطيت المادة السامة في ظروف جعلتها لا تحدث الوفاة، كأن تُعطى بكمية أقل مما يقتضيه إحداث الموت، أو كان طعمها السيء حائلاً دون تناول كمية كبيرة منها، أو كانت لا تحدث الموت إلا إذا وضعت على عضو الجسم الذي فيه جروح ومع ذلك تنتفي مسؤولية الجاني عن الشروع في القتل بالسم إذا خيب باختياره آثار فعله فلم تحدث تبعاً لذلك الوفاة (العدول الاختياري)، كما لو أعطى الجاني للمجني عليه ترياقاً أو أجرى له غسيل للمعدة، سواءٌ أكان ذلك بمجهود الفاعل ذاته أو الاستعانة بطبيب ما لإنقاذ

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٣٧٥.

٢- ينظر: د. سليم حربة- القتل العمد - وأوصافه المختلفة - ط١ - مطبعة بابل - بغداد - ١٩٨٨ ص ٢٢٧.

المجني عليه، ولكن عدم المسائلة هنا عن الشروع في القتل بالسم لايحول دون مسائلة الجاني عن جريمة الايذاء (إعطاء مادة ضارة)[1].

استعمال المواد المفرقعة أو المتفجرة: إن المشرع لم يحدد مفهوم هذه المواد حيث يصعب تحديدها لكثرتها وتنوعها. ولكن المشرع عرف المواد القابلة للانفجار في م(١) من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ على أنها (كل مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن سواءٌ أكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً، ويعد في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها).

أما المفرقعات فهي المواد الأكثر عموماً وشمولاً، وتعرف بأنها (مواد صلبة أو سائلة أو مزيج من المواد عندما تتعرض كمية صغيرة منها الى عامل مؤثر تنقلب فوراً الى مادة أكثر إستقرارية (مادية غازية، أما أن تتحول كمية كبيرة من المادة الى هذه الحالة أو بصورة كلية) ذات ضغط شديد) علماً أن المفرقعات إما أن تكون عالية الانفجار او واطئة الانفجار. ويتضح مما تقدم أن المواد المفرقعة أو المتفجرة تشمل جميع المواد التي من شأنها إحداث إنفجار وتستخدم لأغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاتهم، أو تستخدم لأغراض الارهاب والاخلال بالأمن. ولكن مع ذلك فأن الموضوع يترك لتقدير محكمة الموضوع مستعينة في ذلك بأهل الخبرة والجهات الفنية المختصة. وتتطلب مسائلة الجاني عن جريمة القتل باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة توافر القصد الجرمي لديه، والمتمثل بعلمه بأنه يستعمل مادة مفرقعة أو متفجرة وما سوف تحدثه من آثار، فضلاً عن إتجاه إرادته الى استعمالها وإنهاء حياة المجني عليه أو عليهم. وعليه إذا إنتفى علم الجاني بطبيعة هذه المواد ينتفي القصد وتنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة، وإنما قد يسأل عن جريمة أخرى كجريمة القتل الخطأ فيما إذا لم تتجه إرادته الى إنهاء حياة المجني عليه.

علة التشديد: إن علة تشديد عقوبة القتل العمد عند استعمال المواد المفرقعة أو المتفجرة تكمن في شخصية الجاني الخطرة ونفسيته الشريرة وخسته في التصرف، حيث أن استعمال هذه المواد من شأنه أن يعدم الفرص أمام المجني عليه للتخلص من الاعتداء، ويصبح التخلص من الخطر

١- ينظر: د. محمد زكي ابو عامر - المرجع السابق - ص ٣٢٤ - ٣٢٥/د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٣٧٦/ احمد امين - المرجع السابق - ص ١٠٤ - ١٠٥.

Scanned by CamScanner

أمراً يكاد يكون مستحيلاً، كما أن الآثار التي تحدثها هذه المواد كبيرة في الغالب، وما تحدثه من رعب وخوف في نفوس الناس يفوق ماتحدثه أية وسيلة أخرى وذلك نتيجة لطبيعة المادة وآثارها الواسعة.

٣- القتل لدافع دنيء: إن الباعث على الجريمة هو القوة المحركة للارادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو الى التفكير في الجريمة، والباعث أمر مستقل البواعث لا يعتد بها[١]، فجريمة القتل العمد يعاقب عليها مهما كان الباعث على إرتكابها وفي ذلك نصت م (٣٨) ق.ع على أنه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ولكن أثر الباعث يكون في مجال العقوبة، سواءٌ بتخفيفها إن كان الباعث شريفاً، وهذا مانصت عليه م (١٢٨) ق.ع. حيث أعتبرت الباعث الشريف عذراً مخففاً[٢] أو بتشديد العقوبة إن كان الباعث دنيئاً، وهذا ما نصت عليه م (١٣٥) ق.ع. حيث عدت الباعث دنيئاً، وهذا ما نصت عليه م (١٣٥) ق.ع. حيث عدت الباعث الدنيء ظرفاً مشدداً. ويعد الباعث دنيئاً عندما يكون غير أخلاقي ويدل على خسة ونذالة في الخلق وإنحطاط في القيم[٣]، كمن يقتل شخصاً ليقيم علاقة غير مشروعة مع زوجته[٤]، أو أن يلجأ زوج الى قتل عشيق زوجته لعدم دفع العشيق أجور المتعة المفروضة عليه، ومن صور الباعث الدنيء القتل لدوافع جنسية[٥]، والقتل ثاراً[٦]، علماً أن

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (إن قتل المتهم للمجني عليها بسبب غضبه عليها لعدم تزويجها إبنتها من إبنه هو سبب تافه لا يجيز الهبوط بعقوبة القتل الى السجن لمدة خمس عشرة سنة). قرار رقم ١٩٧٩/جزاء أولى/ جنايات/ ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢. مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س ١٢ - ١٩٨١ - ص ١٢٢.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الاعدام وحكمت المحكمة بعقوبة بدلالة المادتين ١٢٨ و١٣٠ من قانون العقوبات، لأن المدان أقدم على إرتكابها بباعث شريف هذا بالاضافة لظروفه الاخرى المخففة للعقوبة التي يجب أن تكون مناسبة وإستدلالاً بالمادة ١٣٧ من قانون العقوبات على نحو يحقق تقديرها تلازماً ما بين التطبيق الصحيح للمادة المذكورة وبين واقع الجريمة المحملة بالعذر والظروف الاخرى مثل كبر سن المدان وكونه صاحب عائلة ولم يسبق الحكم عليه). قرار رقم ٢١٤/موسعة ثانية/ ٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٥/مجلة القضاء - ع١ و٢ - س ٤٤- ١٩٨٩ - ص ٣٦٠.

٣- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أقدم المتهم على قتل المجني عليه لرفضه طلبه بمواقعته ثانية فتعدّ جريمة القتل، جريمة مستقلة عن جريمة اللواطة التي سبقتها ومقترنة بالظرف المشدد والباعث الدنيء). قرار رقم ٢٥٠/ جنايات اولى/ ٨٥- ٨٦ في ١٩٨٦/٦/٢٣. أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق -ص ٢٢٥.

٤- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٠ في ١٩٨٥/٥/١٥/ وقرار رقم ٣٢٠ في ١٩٨٣/٣/١٢ (غير منشور).

٥- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٧٨ في سنة ١٩٨١/ مجلة القضاء عدد ١٩٨١/٤/١ ص٥١٦/ وقرار رقم ٣٤٠ في ١٩٨٢/١/١٦ (غير منشور).

٦- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا تجاوز المتهم حكم القانون وراح يحكم شريعة الغاب، ويغلب النعرة المقوتة المتمثلة بالثار والانتقام ويقدم على غرتكاب جريمتي القتل والشروع في الساحة التي تفضي الى بناية المحاكم لدليل يفصح عن النوازع الشريرة التي تنطوي عليها نفسية المتهم مما لايدعوا الى الهبوط في عقوبة الاعدام الى درجة

تقدير القيمة الأخلاقية للباعث أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع مستهدية بالقيم والعادات الحميدة في المجتمع[١].

٤- القتل مقابل الاجر: يعني أن الجاني قام بالقتل لقاء أجر دفعه له المؤجر وتتحقق الجريمة بقيام الجاني بقتل شخص دون سابق معرفة به ودون أن تكون بينهما عداوة أو علاقة، سوى أنه قبض ثمناً، أي أجراً مقابل إنهاء حياة المجني عليه. ويلاحظ أن الأمر الذي أغرى الجاني ومن ثم دفعه الى قتل المجني عليه يعد صورة من صور الباعث الدنيء، وعليه لا ضرورة للنص على هذه الحالة كونها تقع ضمن الحالة السابقة. ويشترط لتحقق المسؤولية عن هذه الجريمة علم الجاني بأنه يقتل مقابل أجر، وأن هذا الأجر هو الذي دفع به لاتكاب الجريمة، وإتجاه إراكته الى قبول الأجر لغرض إرتكاب جريمة القتل. إذاً يجب أن تكون هناك فائدة أو منفعة مستقلة يحصل عليها الجاني ولابد من علمه بذلك.

إن علة تشديد عقوبة جريمة القتل العمد في هذهِ الحالة تكمن في ان القاتل الأجير هنا أظهر خطورة كبيرة على أمن وسلامة المجتمع لقساوة طباعة وتجرده عن المفاهيم والقيم الانسانية، وتخليه عن معاني الشرف والكرامة. فهذا الفاعل يشكل خطراً على المجتمع وخطورته تفوق خطورة من يقدم على القتل نتيجة شجار آني أو خلاف يقع من المجني عليه ويتطور الى القتل.

٥- القتل بأستعمال الطرق الوحشية: لم يعرّف المشرع الطرق الوحشية وليست هناك معايير أو ضوابط محددة نتعرف بواسطتها على الطرق الوحشية فقد لا تكون الوسائل وحشية بذاتها، لكن إذا استخدمها الجاني باسلوب أو بطريقة تدل على وحشية طباعه... لذا تعد الطريقة وحشية إذا إرتكب الجاني جريمة القتل بطريقة تخرج عن المألوف وتثير تقزز النفوس إثاره خاصة،

أو حالة أدنى). قرار رقم ٦١/٥٠/مجلة القضاء - ع٣ و٤ - س ٣٥ - ١٩٨٠ - ص ٢١٢. وقضت بأنه (إذا كانت جريمة القتل قد حدثت ثاراً لأخي القاتل الذي أريق دمه دون أن يعاقب من اتهم بقتله فإنه يعد ظرفاً قضائياً مخففاً لعقوبة الاعدام المفروضة على الجاني). قرار رقم ٥٤٣/ هيئة عامة/ ٨١ في ١٩٨١/١١/١٤/ مجلة القضاء - ع١ و٢ و٣ و٤ - س ٣٦ - ١٩٨١ - ص ٥٣٤.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا إعترف المتهم قيامه بإطلاق النار على المشتكي وزوجته وأولاده فأدى ذلك الى وفاة الزوجة والأولاد وحالت الاسعافات دون وفاة الزوج المشتكي، ثم قام بسرقة المجني عليهم، فإن التكييف القانوني للجريمة هو الادانة وفق المادة (١/٤٠٦/ج) من ق.ع. وليس وفق المادة (١/٤٠٦/ز) لأن جرائم القتل هذه إذا ثبت بأن السرقة لاعلاقة لها بالقتل فالجريمة تكون وفق المادة ٤٤٤ من ق.ع.). قرار رقم ١٥/هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٥/١٥/ مجلة القضاء - ع٣ و٤ - س٤٤ - ١٩٨٩- ص٣٥٩.

Scanned by CamScanner

وأن يكون هذا التقزز والأشمئزاز على درجة كبيرة مما يجعل الاثارة من نوع خاص، وذلك أن جرائم القتل العمد جميعاً تثير التقزز والاشمئزاز في نفوس الناس. وفي هذا ذهبت محكمة التمييز (بأن القتل بطريقة وحشية يمكن تصوره عند التصدي الى الروح البشرية بإحدى وسائل القتل ووضعها في دوامة من العذاب والتعذيب المتواصل وانقطاع حبلها نتيجة تسلط أشد الآلام النفسية والحسية على جسم الانسان)[1]. ويدخل في الاطار العام لعبارة الطرق الوحشية أعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس كتحريق المجني عليه قبل قتله، وتقطيع أعضائه، وتكرار صعقه بالتيار الكهربائي. ومع ذلك فأن تقدير تلك الطرق خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية وفقاً للظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب جريمة القتل العمد[2]. وتكمن علة تشديد عقوبة القتل العمد في إستخدام وسيلة معينة تدل على وحشية وإنحطاط في طباع الجاني[3]، ومع ذلك قد تقف الجريمة عند حد الشروع وحينها تفرض العقوبة على وفق م(٤٣١)ق.ع. وقد تتوافر ظروف تستدعي الرأفة مما يجيز للمحكمة تخفيف العقوبة بالاستناد الى حكم م(١٣٢) ق.ع.[4].

٦- قتل الأصول إن قتل الأصول جريمة بشعة وتدل على إنحدار في القيم والاخلاق، فمن تمتد يده الى قتل أبيه أو أمه لاشك أنه شخص تجرد من صفات الآدمية، ويخلو قلبه من كل المشاعر الانسانية والعواطف الوجدانية، كما أن فعله هذا يخالف أوامر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز في سورة الاسراء الآية (٢٣) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين

١- قرار رقم ٤٢١ في ١٩٨٢/٨/٢٨/ مجموعة الاحكام العدلية -ع٣ - س١٣- ١٩٨٢- ص ٦٨. وقرار رقم ٢٨٢/ هيئة عامة/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/١٠/٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س١٣ - ١٩٨٢- ص٩٤.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لا يعد القتل خنقاً بالحبل من الطرق الوحشية المقصودة بالفقرة ١/ج من المادة ٤٠٦عقوبات). قرار رقم ١٣٥٢/ جنايات/ ٧٦ في ١١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س ٨- ص ٢٣٣.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان القتل يدل على قسوة طبع الجاني وخسة ودناءة في خلقه واستهتاره بأرواح الناس وشرفهم، فذلك يستدعي تخليص المجتمع من شروره بإنزال عقوبة الاعدام عليه). قرار رقم ٧٨/ هيئة عامة/ ٨١ في ١٨/ ١٩٨١/ مجلة القضاء -ع١ و٢ و٣و٤ - س٣٦- ١٩٨١ - ص ٥٣٦.

٤- تطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات في ذي قار بأنه (إتضح من سير التحقيق ووقائع المحاكمة انه في ليلة ١٥-١٩٩٦/٧/١٦ كان المصاب (غ) فوق سطح دار اقاربه يقوم بحراستها، وعند الساعة الثالثة فجراً سمع بصوت حركة عسكرية من تحت ثيابه وطعنه بها عدة طعنات في رقبته وصدره، وعليه فإن الادلة المتحصلة كافية للقول بأن المتهم إرتكب فعل ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/ج/ ٣١) عقوبات فور إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات إستدلالاً بأحكام المادة (١٣٢/٢ عقوبات كون المتهم شاب لم يسبق الحكم عليه). قرار رقم ١٩/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/٢/٥ (غير منشور).

إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً) إذا قتل الاصل جريمة ضد الطبيعة[1].

إن أصول الشخص تعني الأب وإن علا، والأم وإن علت، ويشمل ذلك أصولهما من الجهتين، ويشترط أن يكون الأصل شرعياً. وتتحقق جريمة قتل الأصول بارتكاب الجاني فعل الاعتداء بقصد قتل أحد أصوله، أي يشرط انصراف إرادة الجاني الى إنهاء حياة أحد أصوله وهو يعلم بصفة المجني عليه، وعلى ذلك ذهب إتجاه فقهي الى أن هذهِ الجريمة لا تتحقق فقط بما تتطلبه جريمة القتل العمد والمسؤولية عنها، بل تقتضي المسؤولية الجزائية وجود قصد خاص لدى الجاني ويتمثل بانصراق إرادة الجاني الى إنهاء حياة أحد أصوله مع علمه بأن المجني عليه هو أحد أصوله. ونعتقد أن هذا لا يمثل قصداً خاصاً، لأن هذه الجريمة ليست جريمة خاصة ومستقلة عن جريمة القتل العمد، بل أن صفة الأصول ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد، لذا فتشديد العقوبة بناءاً على هذا الظرف يقتضي توافر علم وإرادة الجاني بشأنه، لغرض تمييز وصف جريمة القتل المقترنة بظرف التشديد عن جريمة القتل غير الموصوفة هذا من جانب، ومن جانب آخر أن القول بالقصد الخاص يعني أن انتفاءه ينفي المسؤولية عن الجريمة، وبما أن هذا الظرف يتعلق بجريمة القتل العمد، فمعنى ذلك أن انتقاء القصد الخاص المشار اليه سيؤدي الى انتفاء المسؤولية عن القتل العمد، وهذا أمر غير مقبول، وذلك أن انتفاء علم الجاني بصفة المجني عليه (الأصول) لاتنفي مسؤوليته عن جريمة القتل العمد على وفق م(٤٠٥) ق.ع.، لأن متطلبات المسؤولية عن هذهِ الجريمة متحققة، وإنما فقط لا يسأل على وفق م(٤٠٦/ ١/ د) ق.ع. الخاصة بتشديد عقوبة الجريمة المذكورة. هذا وإن علة التشديد تكمن في تجرد الجاني من القيم الأخلاقية والعواطف النبيلة، وإخلاله بأبسط إعتبارات الشرف والغيرة والكرامة.

٧- قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة: من الواضح أن المشرع أراد من جعل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة (مجنياً عليه) في القتل العمد ظرفاً مشدداً للعقوبة هو توفير الجماية للموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية أعمال وظيفته، أو إذا وقع الاعتداء على أحدهم بسبب أعمال تلك الوظيفة أو الخدمة، وهذه الحماية واجب على الولة توفيرها لموظفيها من أجل تأدية أعمال وظيفتهم بحرية تامة ومأمن من كل إعتداء، لأن هذا الاعتداء يمتد ليشمل - إضافة الى الموظف - السلطة العامة نفسها، هذه السلطة التي تخولها الدولة لموظفيها هي من أجل الصالح العام. إذاً

١- ينظر: د. جلال ثروت - المرجع السابق - ص٢١٨.

Scanned by CamScanner

الغاية من التشديد هو ليس حماية شخص الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بل هو توفير الحماية الجزائية للسلطة العامة (الوظيفة العامة) عن طريق احترام القائمين بأعمالها. وتتحقق مسؤولية الجاني على وفق م (٤٠٦/ أ/ هـ) ق.ع. بتوافر متطلبات معينة وهي:

أ- وقوع فعل الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة يترتب عليه وفاته، أما إذا لم تحدث الوفاة فأن الجاني يسأل عن الشروع في قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا كانت لديه نية القتل.

ب- صفة المجني عليه وتتمثل بالموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ج- وقوع الاعتداء أثناء أداء الوظيفة أو الخدمة أو بسببها[1]: إن مرد هذا يرجع الى كون الحماية مقررة أصلاً للوظيفة العامة، لذا يشترط وقوع فعل الاعتداء في المكان المخصص لمزاولة الوظيفة أو الخدمة العامة (كبناية الدائرة أو المؤسسة) لكن لا يشترط تواجد الموظف أو المكلف في هذا المكان عند وقوع الاعتداء.

مثال ذلك: قتل القاضي المتواجد في إحدى الدور للقيام بعقد قران، يعد قتل واقع أثناء تأدية الوظيفة.

أما قتل موظف بسبب أنه أجرى معاملة أو أعطى رأياً ضد مصلحة الجاني فهذا يعد قتل واقع بسبب الوظيفة.

علماً أنه لا يشترط وقوع الاعتداء والموظفات لا يزال متمتعاً بالصفة العمومية كما قتل موظف محال على التقاعد بسبب قرار كان قد أصدره عندما كان موظفاً.

د- توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي يتمثل بعلم الجاني بأنه يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء واجبه أو بسبب أعمال وظيفته أو خدمته، مع إتجاه إرادته الى

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت جريمة القتل والشروع فيه صاحبتها جريمة أخرى هي القتل والشروع فيه والمجني عليهما كان كل واحد منهما يقوم بتأدية واجبه الرسمي، فالتطبيق الصحيح للقانون هنا هو أن توجه ثلاثة تهم إحداها وفق المادة (١/٤٠٦/هـ) عن قتل المجني عليه الذي كان يقوم بواجبه الرسمي، والثانية وفق المادة (١/٤٠٦/هـ/ ٣١) عن الشروع في قتل المجني عليه الثاني الذي كان يقوم بواجبه الرسمي وفق المادة بظرف مشدد، أما التهمة الثالثة فهي وفق المادة (١/٤٠٦/ز) التي جاءت الفقرة (ز) فيها على سبيل الاستثناء حيث جعلت القتل والشروع بالقتل تحكمها تهمة واحداً). قرار رقم ٣٢٢/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٩/٣/١٥/مجلة القضاء - ع٢- س٤٥ - ١٩٩٠- ص ١٥٣. ووفقاً لرأي محكمة التمييز ان الاعتداء على طبيب عضو في نقابة الاطباء أثناء القيام بواجبه في عيادته الطبية يكون بحكم الاعتداء على موظف أثناء القيام بواجبه الرسمي). قرار رقم ١٤٣٥ في ١٩٧٣/١/١٧/النشرة القضائية -ع٢ - س٤- ص٢٦٩.

الاعتداء على الموظف أو المكلف وإنهاء حياته. وعليه إذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء وهو يجهل صفة المجني عليه كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فلا يسأل عن جريمة قتل الموظف أو المكلف على وفق م (٤٠٦/ ١/ هـ) ق.ع. وإنما يسأل عن جريمة قتل عادية على وفق م (٤٠٥) ق.ع.

٨- **قتل شخصين فأكثر بفعل واحد:** يشترط لتحقق الجريمة والمسؤولية عنها على وفق م (٤٠٦/ ١/ و) ق.ع. إرتكاب الجاني فعلاً واحداً بقصد قتل شخصين فأكثر، أي إنصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وإنصرافها الى إنهاء حياة أكثر من شخص. ويترتب على ذلك أنه. إذا تعددت الأفعال بتعدد الجرائم فنكون أمام حالة التعدد الحقيقي للجرائم[1]، فإذا كانت الجرائم غير مرتبطة ببعضها ولا تجميع بينها وحدة الغرض، فيحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفيذ العقوبات عليه بالتعاقب على أن لايزيد مجموع مدة السجن على خمس وعشرين سنة م (١٤٣) ق.ع.

أما إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، فيجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد م (١٤٢) ق.ع.

كما يترتب على حكم هذا الظرف أنه إذا أراد الجاني قتل شخص ولكن فعله أدى الى قتل شخصين فأكثر، في هذه الحالة يعاقب على وفق م (٤٠٦/ ٢/ آ) ق.ع. لأن قصد الجاني لم ينصرف الى إنهاء حياة أكثر من شخص وإنما إرادته كانت منصرفة الى قتل شخص واحد ولكن الفعل أدى الى قتل أكثر من شخص ويشترط في هذه الجريمة تحقق الوفاة، وعليه إذا لم تتحق الوفاة فأن الجاني يسأل عن الشروع في القتل العمد. ولكن ما الحكم إذا توفي أحد المجني عليهم وأصيب الآخر بجراح فقط؟ .

إن حكم هذه الحالة هو احد الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: إعتبار الحالة تعدد معنوي للجرائم ومن ثم تطبيق م (١٤١) ق.ع. التي تقضي باعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها فيما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة. لكن هذا الحل يصطدم مع رغبة المشرع في تشديد عقوبة الجاني إذا قصد قتل شخصين فأكثر بفعل واحد.

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٧٣٣ في ١٩٧٥/٦/٢٥/ مجموعة الاحكام العدلية -ع٣ - س٦ - ١٩٧٥ - ص٢٣٧.

Scanned by CamScanner

الأمر الثاني: إعتبار الفعل الواحد مكوناً لأكثر من نتيجة، ومن ثم إنطباق النص الذي نحن بصدده وتشديد العقوبة بحق الجاني، ولكن هذا الحل يتعارض مع واقع الحال لأن الفعل الواحد لم يحقق قتل شخصين فأكثر، وإنما أدى الى قتل شخص واحد وإصابة آخر... ونعتقد أن الحالة المذكورة آنفاً تخضع لنص م (١٤١) ق.ع. كون الفعل أدى الى أكثر من جريمة، وهي جريمة قتل بالنسبة للشخص الذي توفى، وجريمة الشروع في القتل بالنسبة للشخص الذي جُرح، أما كون هذا الحل يتعارض مع قصد المشرع في التشديد، فنرى عدم وجود هذا التعارض وذلك أن المشرع أراد التشديد فيما إذا حصلت وفاة أكثر من شخص، وهذا الأمر لم يتحقق في الحالة المذكورة، علماً بأن حالة (قتل شخصين فأكثر بفعل واحد) هي من حالات التعدد المعنوي أو غير الحقيقي المحكوم بنص م (١٤١) ق.ع. ، ولكن المشرع هنا عدها من الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد لخطورة شخص الجاني النابعة من قصده في قتل أكثر من شخص وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أطلق المتهم أكثر من طلقة فقتل المجني عليه وقتل شخصاً آخر نتيجة الخطأ في التصويب فيطبق على الجريمة حكم البند (ز) من الفقرة (١) من المادة (٤٠٦) عقوبات ولا تنضوي تحت مفهوم التعدد الصوري للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٤١ عقوبات)[1].

٩- إقتران القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيها: تمثل هذه الحالة صورة من صور التعدد الحقيقي المنصوص عليها في م (١٤٣) ق.ع. ، ولكن المشرع العراقي عدها من حالات تشديد عقوبة القتل العمد، حيث يشترط في المسؤولية عن جريمة القتل العمد على وفق م (٤٠٦/ ١/ ز) ق.ع. توافر الشروط الآتية:

أ- إرتكاب الجاني جريمة القتل العمد إبتداءاً، فهذه الجريمة لازمة وضرورية لإنطباق النص المذكور، ثم يتطلب إقتران هذه الجريمة بجريمة قتل عمد أخرى أو أكثر أو الشروع فيها[2].

١- قرار رقم ٤٢١/هيئة موسعة ثانية/ ٨١ في ١٩٨٢/٨/٢٨/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س ١٣ -١٩٨٢ - ص٦٨.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا وقع الحادث آنياً وأسفار عن مقتل أحد الاشخاص وإقترن ذلك بمقتل آخر، فإن التكييف القانوني للجريمة هو الإدانة وفق المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات، وإذا حدثت الجريمة حصيلة فورة دم وحالة غضبانية إنتابت المدانين اللذان لا زالا في عمر تجوز فيه إتاحة الفرصة لهما لأصلاح النفس كأن يكون أحدهم طالب والآخر راعي غنم لم تلوث صحيفتها اية محكومية فالظروف القضائية المخففة لعقوبتها من الاعدام الى السجن المؤبد إستناداً للمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات). قرار رقم ٢١٧/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٥/ مجلة القضاء - ع١ و ٢ - س٤٤ - ص٣٠٧.

كأن تقترن بجريمة قتل عمد أو تقترن بالشروع في القتل العمد[1]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ظهر من الأدلة الموجودة في وقائع القضية أن المتهم كان قد سحب مسدسه وأطلق النار منه على المصاب فأصابه وسقط أرضاً أثر نزاع آني نشأ الحادث كما أنه أطلق إطلاقة أخرى أصابت مجني عليه آخر، فالتكييف القانوني لهاتين الجريمتين يكون وفق المادة (٤٠٦/ ١/ ز) لأن المتهم إرتكب فعل القتل العمد المقترن بفعل الشروع في القتل العمد إستدلالاً بالمادتين ٧٩ و١٣٢/ ١ من ق.ع.)[2]. ومفاد هذا الشرط أن يرتكب الجاني فعل الاعتداء وإرادته متجهة الى قتل شخص وتتحقق وفاة المجني عليه، ثم تقترن هذه الجريمة بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (عندما تكون الجريمة المرتكبو هي إصابة شخص ووفاته وإقتران ذلك بالشروع في قتل أربعة أشخاص وإصابتهم، فالتكييف القانوني لهذهِ الجريمة هي الادانة وفق المادة (٤٠٦/ ١/ ز) والعقوبة يجب تشديدها لتكون الاعدام شنقاً حتى الموت ولا يجوز الاستدلال بالمادة (١٣٢/ ١) عقوبات لأنها لا تتناسب وخطورة الجرائم التي أدت الى وفاة شخص وإصابة أربعة أشخاص تكون كل منها جريمة شروع بالقتل)[3]. هذا ويترتب على حكم هذا الشرط عدة نتائج منها:

- أنه لا ينطبق النص المذكور إذا لم تتحقق الوفاة، أي إذا لم تتحقق جريمة القتل إبتداءاً، وانما تحقق الشروع فقط، حتى لو إقتران هذا الشروع بجريمة قتل عمد، وبذلك لا تشدد العقوبة، وفي هذا قضت محكمة التمييز (أن هذه الفقرة تطبق عندما يقترن القتل عمداً بقتل عمد آخر أو الشروع فيه، ولا تطبق عند عدم وقوع القتل)[4].
- لا ينطبق النص ومن ثم لا تشدد العقوبة إذا إقترنت جريمة القتل العمد بجريمة أخرى غير القتل العمد (كالسرقة) أو إقترانها بالشروع في جريمة أخرى غير جريمة القتل العمد

١- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن المتهم(ز) قام باطلاق النار تجاه المجني عليه (ص) فاصيب باطلاقات نارية فارق الحياة على أثرها، وبعد سقوط المجني عليه (ص) فقد هرب المجني عليه (ع) إلا أن المتهم أخذ يطارده ويطلق النار عليه لغرض قتله ولكنه إستطاع الدخول في إحدى الدور المجاورة مما حال دون إصابته، لذا فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/ز) ق.ع. مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بعقوبة السجن لمدة خمسة عشر سنة إستدلالاً بالمادة ١/١٣٣ ق.ع. كونه رجل كبير السن ولديه عائلة ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية من أسباب الرأفة به). قرار رقم ٥١١/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/٧/٢ (غير منشور).

٢- قرار رقم ٣٣/ موسعة ثانية/ ٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢/ مجلة القضاء - ع٣ و٤- س٤٥ - ١٩٩٠ - ص٢٣٦.

٣- قرار رقم ٣/هيئة عامة/ ٨٩ في ١٩٨٩/٣/١٥/ مجلة القضاء - ع٢ - س٤٥ - ١٩٩٠ - ص١٦١.

٤- قرار رقم ٩١٣ في ١٩٥٤/٨/٢/ مجلة القضاء - ع٤ - س١٢ - ١٩٥٤ - ص١٢٩.

Scanned by CamScanner

(كالشروع في الاحتيال) ... أما إذا كان الجاني قد شرع بقتل شخصين وذلك باطلاق النار عليهما، ففي هذهِ الحالة يتعين الأمر بتنفيذ العقوبتين عليه بالتعاقب باعتبار أن الافعال المتعددة في هذه الحالة تشكل جرائم متعددة بتعدد المجني عليهم، وذلك أن الاعتداء على كل شخص يعد غرضاً مستقلاً إلا إذا قرر القانون مايقع منها على شخصين أو أكثر جريمة واحدة، كما هو الحال في الجريمة المنطبقة والمادة (٤٠٦/ ١/ ز) ق.ع.[١].

ب- أن تكون الجريمتان الأولى والمقترنة بها، أو الافعال المكونة لهما متميزة بعضها عن البعض الآخر ومستقلة، وذلك لأستقلال الافعال التي كونتها، أي يجب ان تكون جريمة القتل العمد أو جرائم القتل العمد الأخرى مستقلة في كيانها وماديانها عن جريمة القتل العمد التي إقترفت بها[٢]، بحيث لو صرفنا النظر عن جريمة القتل العمد المرتكبة إبتداءاً وإفتراضنا انها لم ترتكب، فالجاني هنا يسأل عن جريمة القتل العمد أو الشروع فيها حسب الاحوال، وذلك أن هذهِ الجريمة قائمة بذاتها ولها ماديانها المستقلة عن جريمة القتل العمد الأولى، ومع ذلك فأنه لا يحول دون توافر الظرف المشدد أن ترتكب الافعال المتعددة بناءاً على تصميم جنائي واحد أو لغرض واحد أو نتيجة ثورة غضب واحدة متصلة، أو في أثناء مشاجرة.

ج- أن تكون هناك رابطة زمنية بين الجريمتين، أي يلزم إرتكاب جريمة القتل العمد الأولى وجريمة القتل العمد الأخرى أو الشروع فيها خلال مدة زمنية واحدة، بحيث تتقارب الجريمتان زمنياً، وفي قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ثبت من إعتراف المتهم والأدلة الأخرى المتوفرة في القضية أن المتهم إقترف جريمة قتل عدد من الأشخاص وإصابة آخرين تحت ثورة من الغضب والانفعال النفسي بحيث كان في الحادث نشاط جرمي واحد في ظرف زمني واحد لا يوجد فيه عنصر سبق الاصرار والترصد، فالتكييف القانوني لهذه الجريمة هو بتطبيق المادة (٤٠٦/ ١/ ز) من القانون العقوبات وإدانة المتهم عن تهمة واحدة لا تهمتين)[٣]، وهذا الشرط مستفاد من العلة التي دعت المشرع الى التشديد، وهي التشدد مع من يرتكب جرائم متعددة خلال مدة قصيرة من الزمن، فيكتشف بذلك عن شخصية

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٢ في ١٩٧٦/٥/١١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢- س٧-١٩٧٦- ص٢٤٩.
٢- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٨ في ١٩٨٠/٤/١٥/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٢- س١١- ١٩٨٠- ص٣١٩.
٣- قرار رقم ٢٣٥/ هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/٧/١٣/ مجلة القضاء- ع١ و٢٠ س٤٤- ١٩٨٩ - ص٣١٩.

إجرامية خطرة، ولكن هذا الشرط لا يعني تعاقب الجريمتان على الفور، أي إرتكاب أحدهما عقب الأخرى فوراً أو في يوم واحد، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن (إقتران القتل بالشروع بقتل آخر على النحو الوارد في المادة (٤٠٦ ف١) عقوبات يتحقق ما دامت قد تخللت حصوله فترة زمنية يسيرة وأضفى عليه مكان الحادث بعداً واحداً، وأن النص ينطبق بمجرد إقتران القتل بقتل آخر أو بالشروع فيه سواءٌ سبقت إحدى الجريمتين الأخرى أو تلتها أو إرتكبتا معاً في آن واحد)[١].

غير أن هناك إتجاهاً في الفقه يذهب الى إشتراط وقوع الجريمتان في مكان وزمان واحد[٢]، في حين ذهب إتجاه آخر الى عدم إشتراط ذلك، علماً أن القانون لم يشترط وحدة الزمان والمكان ولم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (لا يشترط للإقتران المنصوص عليه في الفقرة (١/ ز) من المادة (٤٠٦) عقوبات، وحدة الزمان والمكان، ولكن من الضروري أن لا يفصل بين الجريمة الأولى والثانية وقت يذكر، وفي هذهِ القضية لم تمضِ سوى بضع دقائق بين إرتكاب الجريمة الأولى والثانية)[٣].

إذا المهم وجود فاصل زمني بحيث أنه كون هذا الفاصل قصيراً يدل على قيام الجريمة، والغالب في الفقه يرى أن تكون الفترة الزمنية قصيرة ومعقولة... وعلى أية حال فالمسألة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع كونها من المسائل الموضوعية، إذ توجه بشأن الاقتران تهمة واحدة بموجب م(٤٠٦/ ١/ ز) ق.ع.[٤].

هذا وبتحقق شرط الرابطة الزمنية فليس ثمة من إشتراط رابطة أخرى كإتحاد الغرض أو السبب[٥]. ولا بد من التنويه أنه على الرغم من توافر شروط ظرف التشديد هذا، فأنه لايمنع محكمة الموضوع من تخفيف العقوبة بالاستناد الى حكم م(١٣٢) ق.ع.[٦].

١- قرار رقم ٤٥٨/ هيئة موسعة ثانية/ ٨٢ في١٩٨٢/١/١٦/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١- س١٣-١٩٨٢ -ص ٩٠.
٢- ذهبت محكمة التمييز مع هذا الاتجاه في قرارها المرقم ٢٩٢ في ١٩٨٨/١٢/١٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤- ١٩٨٨ - ص١٢٧.
٣- قرار رقم ٢٥٢١ في ٢٧١٢١٩٧٨/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٩ - ١٩٧٨ - ص ٢٧٥.
٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (في حالة إقتران القتل الواقعة قصداً ببعضها أو الشروع فيها فتوجه تهمة واحدة عنها بموجب م(٤٠٦/١/ز) ق.ع.). قرار رقم ١٢٩٥ في ١٩٧١/٧/١٢/ النشرة القضائية - ع٣ - س٢ - ١٩٧٢ - ص١٧٢.
٥- د. حميد السعدي - مرجع سابق - ص ١٧٢.
٦- تطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات في البصرة بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أنه في مساء

Scanned by CamScanner

١٠- إرتكاب القتل العمد تمهيداً لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل على سنة، أو تسهيلاً لإرتكابها أو تنفيذا لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب: يتضح من نص م (٤٠٦/ ١/ ح) ق.ع. أن الجاني يتخذ من جريمة القتل العمد وسيلة لتحقيق جريمة أخرى، فالجاني يهدف الى تحقيق غاية معينة تصور الوصول إليها بإرتكاب جريمة القتل العمد... ووفقاً لعبارة النص المذكور (إذا إرتكب القتل تمهيداً لإرتكاب) فانه لايشترط أن تتم الجريمة الثانية، أو أن يشرع الجاني فيها، وذلك أن لفظ (التمهيد) يعني جواز أن تكون جريمة القتل العمد تمهيداً لإرتكاب جريمة لم ترتكب بعد، ولم يشرع الجاني بها أيضاً. ومع ذلك يتحقق ظرف التشديد، ولكن يتطلب ضرورة توافر علاقة السببية بين القتل العمد والجريمة الأخرى، أي أن القتل العمد هو الوسيلة، والجريمة الأخرى هي الغاية، وتقوم هذه العلاقة على توافر باعث أو قصد معين لدى الجاني حينما إرتكب جريمة القتل العمد.

إن ظرف التشديد على وفق النص القانوني المذكور آنفاً يتحقق في حالتين هما:

الحالة الاولى: إرتكاب جريمة القتل العمد تمهيداً لإرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة[1]، أو تسهيلاً لإرتكابها[2]، أو تنفيذاً لها.

يوم ١٩٩١/٥/٢٥ كان المتهم(ب) والمجني عليه (ح) واقفان في منطقة مناوي وقد حصل بينهما شجار والتبادل بكلمات غير لائقة فيما بينهما وعلى أثر ذلك قام المتهم بطعن المجني عليه عدة طعنات في صدره وأرداه قتيلاً بواسطة (سكين) كان يحملها معه، وعلى اثر ذلك قام زميله المصاب (ع) بالتدخل بينهما إلا أن المتهم قام بطعن (ع) في بطنة بواسطة السكين ثم هرب الى جهة مجهولة، وبذلك فإن الادلة كافية ومقنعة على قيام المتهم بارتكاب جريمة قتل المجني عليه والشروع بقتل المصاب وعليه يكون فعله ينطبق وأحكام المادة (١/٤٠٦/ز) ق.ع. مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) ق.ع. كون المدان شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية من أسباب الرافة). قرار رقم ٤٣٠/ج/ ٩٢ في ١٩٩٣/١٢/٢٥ (غير منشور).

١- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأن (الأدلة المتوفرة كافية على إرتكاب المتهم(ق) وشركائه على قتل المجني عليه (ح) عمداً مع سبق الاصرار والترصد والتخطيط المسبق لحادث القتل تمهيداً لارتكاب سرقة النقود، لذا فإن فعل المتهم هذا ينطبق وأحكام م(٤٠٦) ق.ع. وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) ق.ع. ، مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) ق.ع. كون المحكوم عليه شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية من أسباب الرافة). قرار رقم ٢٩٠/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/٤/١٢ (غير منشور).

٢- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأن (الأدلة المتوفرة كافية ومقنعة عى قيام المتهم(م) وشركاؤه المتهمين المفرقة قضيتهم بقتل المجني عليه (ع) ليلاً تسهيلاً لسرقة داره وذلك بطعنة عدة طعنات في مختلف أنحاء جسمه بعد تقييد أرجله وأيديه وتعصيب عيونه عندما كان نائماً في إحدى غرف داره مع إبنته، وبعد وفاته قاموا بسرقة الحلي الذهبية والنقود العائدة له، لذا فإن فعله يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (١/٤٠٦/أ-ح) ق.ع. بدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه لكفاية الأدلة قرر تجريمه بموجب المادة المذكورة والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت). قرار رقم ١١٩ ج/ ٩٦ في ١٩٩٦/٧/٣٠ (غير منشور).

ان تشديد العقوبة هنا يقتضي إرتكاب الجاني جريمة القتل العمد، وعليه لا يتحقق التشديد إذا إرتكب الجاني جريمة القتل الخطأ... كما يقتضي انصراف إرادة الجاني الى التمهيد لإرتكاب جريمة أخرى أو تسهيل إرتكابها أو تنفيذها، أي يتعين علم الجاني يرتكب الفعل بقصد تحقيق هذه الغاية أو الهدف الذي يسعى الى تحقيقه، بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة الثانية من نوع الجنايات (سواءٌ أكانت من جنايات السرقة أو القتل العمد أو الاغتصاب بإكراه... الخ).

أو أن تكون الجريمة من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة[1] كما في حالة إطلاق الجاني الرصاص على حارس مخزن فيرديه قتيلاً من أجل سرقة موجودات المخزون[2]، ويترتب على ما تقدم أنه إذا وقع القتل ليس لغرض السرقة فتوجه للجاني تهمتان القتل وتهمة سرقة القتيل[3] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا إرتكب المتهم جريمة القتل ثم سرق دراجة هوائية موجودة في محل الحادث للهرب بواسطتها فيكون قد إرتكب جريمتين توجه له عنهما تهمتان بموجب المادتين (٤٠٥ و٤٤٦) عقوبات)[4]. وعلة ذلك تكمن في أنه إذا فقد الترابط في الجرائم الواقعة فلا يصح الحكم عليها إلا على أساس التعاقب.

إذاً يتحقق التشديد عندما يأتي الجاني فعلاً يترتب عليه إنهاء حياة المجني عليه من أجل التمهيد لارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذها، على أن تكون الجريمة الأخرى مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل العمد، وما لم تكن كذلك فالنص لا ينطبق.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا قتل المتهم المجني عليها للاستيلاء على نقودها فيعد فعله جريمة واحدة منطبقة على المادة (١/٤٠٦/ح) عقوبات وليس جريمتين بموجب المادتين (٢/١/٤٠٦) و(٢/١/٤٥٦) عقوبات). قرار رقم ١٦٤٧/ جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٦/١١/١٠/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س٧ - ص٣١٦/ وينظر أيضاً: قرار رقم ١٥/ هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧/ النشرة القضائية - ع١ -س٤- ص٢٤٤.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ثبت من إعتراف المتهمين وكشف الدلالة وضبط مبلغ من المال لدى زوجة أحد المتهمين كان نصيب زوجها من المبلغ المسروق فإن الهدف من الجريمة ليس القتل بل السرقة حيث سلبت نقود المجني عليه فمثل هذه الجريمة تكيف وفق المادة (١/٤٠٦/ح) لا المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات). قرار رقم ٤٨/ موسعة ثانية/ ٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢/ مجلة القضاء- ع٣ و٤- س٤٥- ١٩٩٠- ص٢٤٩.

٣- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٤٤/جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٦/٧/١٣/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س٧ - ص١٨٨.

٤- قرار رقم ٥٢١/ جنايات/ ٧٨ في ١٩٧٨/١٠/١٥/ مجموعة الاحكام العدلية -ع٤ - س٩ - ص ١٥١/ وينظر أيضاً: قرار رقم ٦٣٠/ جنايات/ ٧٩ في ١٩٧٩/١٠/٢٠/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س١٠ - ص٩٣/ وقرار رقم ٩٩/ هيئة عامة/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٩/١٥/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ٢٢٣.

Scanned by CamScanner